

مجموعةُ فتاوى من:
الدُّرَّةُ المُضِيَّةُ في فتاوى ابنِ تيمية
انتقاها ابن عبد الهادي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ورضي عنه: لما رأيت فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام وناصر السنة فريد الوقت، وحيد الدهر، بحر العلوم، بقية المجتهدين، حجة المحققين، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، رحلة الطالبين، إمام الزاهدين، ومنار المجاهدين، الإمام الحجة النوراني، والعالم الرباني، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني = غاية المقاصد، كثيرة الفوائد، سارعت فيما سهّل الله عليّ به منها لتكون لي عمدة أعتمد عليها^(١)، وحجة أستند إليها^(٢)، ورتبتها أبواباً على أبواب الفقه، وسميتها: «الدرة المضيّة في فتاوى ابن تيمية» رحمه الله، وختم لنا وله بخير بمحمد وآله^(٣)، إنه على كل شيء قدير.

(١) الأصل: «عليهما».

(٢) الأصل «استدلّاهما»!

(٣) كذا، وهذا اللفظ من التبرك الممنوع، ولعله من كاتب النسخة.

[مسألة: في الجهر بالنية والتكبير والدعاء، ومسائل أخرى] (١)

مسألة: في جماعة يصلُّون بمسجد من بعض المساجد، هل على الإمام الجهر بالتكبير أو النية؟

أو على الإمام الجهر بالدعاء، أم السرّ أفضل؟

وهل المصافحة بعد العصر والصبح مستحبة، أم لا؟

وهل يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كانوا صغيراً وثلاثة (٢)؟

وهل تعليم الصبيان جائز في المسجد أم لا؟ أفوتونا.

الجواب: الحمد لله.

ليس على الإمام الجهر بتكبيرٍ ولا لفظ نية باتفاق المسلمين، ولا يستحب له ذلك أيضًا، لكن التكبير عليه أن ينطق به، وأما النية ليس عليه أن ينطق بها أيضًا باتفاق الأئمة، وليس في ذلك نزاعٌ إلا وجهٌ ضعيفٌ لبعض المتأخرين، بل أئمة الدين متفقون على أن المأموم ليس عليه أن ينطق بالنية، لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا صيام، ولا يجوز ذلك، بل تنازع العلماء في استحباب التلفظ بالنية، فمن أصحاب أبي حنيفة

(١) في الأصل كتب في أول المسائل: «باب النية». وتركته لأنني انتقيتُ من المسائل ما ليس مطبوعًا، ولأن المتقي لم يلتزم بالترتيب الفقهي.

(٢) كذا في الأصل.

والشافعي وأحمد من استحَب ذلك، قالوا: بأنه أوكد. ومن أصحاب مالك وأحمد وغيرهما من كره التلَفُظ بالنية؛ لأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولأن النية من أعمال القلوب فقط، ولأن ذلك من جنس العبث، وهذا أصح.

وبكل حال [٦٥] فأكثرهم ينهى عنه^(١). والمصَرّ على ذلك يستحقّ التعزير. والله أعلم.

* مسألة: (٢) وأما الدعاء في الصلاة، فالسنة المخافنة به إلا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر، ودعاء القنوت - حيث يجهر به - والتأمين.

وأما بعد الصلاة، فالسنة هو الذكر المنقول عن النبي ﷺ، وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، لكن من العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه بعد الفجر والعصر، كما أن منهم من كره للإمام القعود بعد الصلاة، ولم يستحب القعود [و] لا الذكر، ولا الدعاء، وكلا القولين مخالفٌ للسنة، فإن السنة عن النبي ﷺ هي الدعاء في صلب الصلاة، والذكر بعد الصلاة، والداعي يناجي ربه، فدعاؤه وهو يناجي ربه أحب من دعائه بعد انصرافه من مناجاته.

(١) بعده في الأصل: «باتفاق العلماء» وهي مقحمة. وكتبت فوق السطر وعليه علامة التصحيح هذه الجملة: «وتكبير ما ينهى عنه باتفاق العلماء». ولم يتبين لي وجهها.

(٢) هذه المسألة بقية جواب السؤال السابق. ووقع مثله في بقية المسائل الآتية.

ودعاء الرجل بعد الصلاة سرًّا جائزٌ، والذين استحبوا للإمام أن يدعوا بعد الصلاة قالوا: يدعوا سرًّا إلا أن يكون في الجهر مصلحة لتعليم بعض المأمومين، وذلك أن الأصل في الدعاء أن يكون سرًّا، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. ولهذا قال مَنْ قال من السلف: رفع الصوت بالدعاء بدعة.

وأما الذكر فتارة يُسنُّ الجهر به، كالأذان والتلبية، وتارة لا يسنُّ. * مسألة: وأما المصافحة عقب الصلاة، فبدعةٌ لم يفعلها رسول الله ولم يستحبها أحدٌ من العلماء.

* (١) وأما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فبدعةٌ (٢) مكروهة باتفاق الأئمة، فإنه لم يكن بلالٌ يبلغ خلف النبي ﷺ، ولا كان الخلفاء الراشدون (٣) يبلغ أحدٌ خلفهم. ولهذا اتفق الأئمة على أن الإمام هو الذي يُسنُّ له الجهر بالتكبير.

كما ذكروا في كتب المذهب، قالوا: إن المأموم يبلغ للحاجة، [و] استدلوا بأن النبي ﷺ في مرض موته لمَّا خرج فصلَّى جالسًا كان

(١) قبله في الأصل: «الجواب» مقحمة.

(٢) الأصل: «بدعة». وانظر للمسألة «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣).

(٣) الأصل: «الراشدين».

أبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ؛ لِأَجْلِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَفَاءِ^(١) صَوْتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ لِحَاجَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْإِمَامُ أَنْ يَجْهَرَ بِحَيْثُ يَبْلُغُ صَوْتُهُ الْمَأْمُومِينَ، فَهَذَا هُوَ السَّنَةُ، وَتَبْلِيغُ الْمَأْمُومِينَ حِينَئِذٍ مَكْرُوءٌ.

وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُبْلَغِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُبْلَغُ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ بِحَيْثُ لَا يَسْبَحُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَطْمِئُنُّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ لِأَجْلِ اشْتِغَالِهِ بِمَدِّ صَوْتِهِ، [فَمَنْ جَهَرَ]^(٢) لِأَجْلِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمِنَ التَّسْبِيحِ الْوَاجِبِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَدَخَلَ فِي الْمَسَابَقَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٣).

وهذا مما لا يشك^(٤) في أن فاعله عاصي آثم، بل وصلاته باطلة على أصح القولين عند العلماء.

(١) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: «وَخَفَى». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الْأَصْلُ: «فَهِيَ تَكُونُ» تَحْرِيفٌ، فَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ كَمَا أُثْبِتَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: «يَشُدُّ».

وأما تعليم الإمام للمؤمنين وغيرهم ما أمر الله به ونهاهم، فإنه^(١) فرض على الإمام باتفاق [٦٦] المسلمين. وإذا غلب على ظن الإمام أن غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عين عليه يأثم بتركه. وقد نص الأئمة على مثل ذلك في الصلاة، حتى قالوا أيضًا: إذا رأى من يسابق الإمام، أو من نسي في صلاته ولم يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر صار شريكًا له في الإثم.

ولهذا جاء في الحديث: «ويلٌ للعالم من الجاهل، وويلٌ للجاهل من العالم، فويلٌ للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويلٌ للجاهل إذا لم يقبل من العالم»^(٢).

والحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أُعلنت الخطيئة فلم تُنكر ضرت العامة»^(٣).

فإذا لم يأمر بالصلاة^(٤) التي هي عمود الدين، وإقامة واجباتها،

(١) الأصل: «فإن».

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (٣٩٥/٤) عن أنس رضي الله عنه. قال العراقي في «المغني»: (١٤٣/١): بسند ضعيف. وانظر «الضعيفة» (٤٧٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع»: (٥٢٨/٧): «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢/٥) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٤) الأصل: «الصلاة بالصلاة».

استحقَّ العذاب بذلك، فإن تضييع الصلاة من أعظم المنكرات، كما قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾. وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

فهؤلاء كانوا يصلون، لكن أضاعوا واجبها، ولَهَا^(١) عنها، كالوقت والطمأنينة، ومتابعة الإمام وغير ذلك، كما ثبت في «الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً^(٣) لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». فجعله منافقاً مع كونه يصلي؛ لكونه ضَيَّع الوقت والطمأنينة.

* فصل: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي^(٤) المسجد؛ فيلوّثونه ويرفعون أصواتهم فيه، ويشغلون المصلّي فيه، ويضيّقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه، والمنع منه، والله أعلم.



(١) الأصل: «وينهو» ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أربع».

(٤) الأصل: «لا يؤذي»، والصواب حذف «لا».

[مسألة في شرائط الصلاة، وصفة صلاة النبي ﷺ، والسنن الرواتب]

مسألة: ما تقول أئمة الدين فيما يتعلق بالنية في شروط الصلاة، والشرط السابع، وما كان يصلي مع المكتوبات.

الجواب: الحمد لله.

أما شروط الصلاة، فهي الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. والطهارة نوعان: طهارة الحَدَث، وهي الوضوء والغتسال إن كان جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا^(١). وطهارة الخَبَث^(٢) اجتناب النجاسة في بدنه وثيابه وموضع صلاته، فإن كان معذورًا مثل أن يكون قد نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه في أصحّ القولين للعلماء، وأما طهارة الحَدَث إذا نسيها فعليه الإعادة.

والنية محلّها القلب، ولا يحتاج الإنسان^(٣) أن يتكلم بها باتفاق العلماء، وكلّ من علم ما يريد فعله فلا بدّ له من أن ينويه.

ومن العلماء من استحَبَّ التكلّم بالنية، والصحيح أن ذلك لا يستحب، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلمون بالنية، لا في طهارة، ولا في صيام، ولا نحو ذلك.

(١) بعده في الأصل: «بالضاد» وهي إما مقحمة، أو محرفة عن «أو نفساء».

(٢) الأصل: «الجنب» تصحيف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «إلى بيان»!

والشرط السابع: هو الوقت للمكتوبات، ولا يصلي المكتوبة إلا بعد دخول الوقت.

ووقت الفجر: من طلوعه إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(١) سوى ظل الزوال عند جماهير الأئمة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، وغيرهم من العلماء، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

ووقت العصر: [إلى] أن تصفر الشمس في أصح قولي العلماء، وإذا صلاها قبل الغروب صلاها أداءً، وليس له أن يؤخرها إليه - يعني الغروب -.

ووقت المغرب: إلى غروب الشفق، في أحد القولين.

ووقت العشاء: إلى ثلث الليل أو نصفه.

وأما أركان الصلاة: فالقيام، والركوع، والسجود، والذكر في أولها، كما يفتح بالتكبير. وهذه أركان باتفاق الأئمة.

وكذلك قراءة الفاتحة، لكن عند أكثرهم، فمن تركها أعاد، وعند بعضهم هي واجبة إن تركها أساء ولا يعيد، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

(١) كانت: «مثليه» ثم أصلحها إلى ما أثبت.

وكذلك الاعتدال إذا قام من الركوع، والقعدة بين السجدين،
والطمأنينة في جميع ذلك ركنٌ عند الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو
واجبٌ عند أبي حنيفة.

والقعود في آخر الصلاة، والتشهد، والسلام ركنٌ أيضًا عند
الشافعي وأحمد وغيرهما.

[٦٩] فصلٌ

وأما صلاة النبي ﷺ: فإنه كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، مثل
ق، والطور، والذاريات، ونحو ذلك. ويقرأ في الظهر بمثل سورة تبارك،
والسجدة، وأقل من ذلك، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك، ويقرأ في
المغرب بأقل من ذلك، ويقرأ في العشاء بنحو صلاة العصر. وكانت
صلاته معتدلة، يتم الركوع والسجود.

وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا
قعد بين السجدين يقعد حتى يقول القائل: قد نسي. ويسبّح بنحو عشر
تسبيحات، وقد ينقص من ذلك أحيانًا، ويزيد على ذلك أحيانًا، بحسب
المصلحة.

ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». يكرّر ذلك. ويقول في
سجوده: «سبحان ربي الأعلى». يكرر ذلك. ويقول بين السجدين:
«ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وعافني وارزقني».

وكان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق^(١) ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ويدعو في آخر صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وكان لا يدعو دعاء إلا ختمه بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

مسألة: وكان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات، أو اثنتي عشرة^(٢) ركعة؛ يصلي قبل الظهر إما ركعتين وإما أربعاً، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وهما أوكد هذه الصلاة، فإنه كان يأمر بذلك، ويأمر بالوتر، وكان وتره و^(٣) صلاته بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة^(٤) ركعة، وكان مجموع ما يصليه من الفرض والنفل بالليل والنهار نحو أربعين ركعة.

(١) الأصل: «حق».

(٢) الأصل: «اثني عشر».

(٣) الأصل: «هو» والصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «أحد عشر.. ثلاثة عشر».

ولم يكن يصلي قبل العصر والمغرب والعشاء شيئاً، لكنه كان يقول: «بين كلّ أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١) كراهية أن يتخذها الناس سنة، وكان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم. فمن صلى قبل العصر أو المغرب أو العشاء، فقد أحسن، ولكن ليس ذلك بسنة راتبة.

وكان إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار بدّل ذلك، فإنه كان إذا عمل عملاً أثبتّه، وكان عمله ديمةً.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.